المجلة القانونية والاقتصادية

الطبيعة القانونية
لعقد احتراف لاعب كرة القدم

دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم

الأستاذ الدكتور حسن حسين البراوي*

* أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وأستاذ القانون المدني ـ بكلية القانون جامعة قطر حالياً .

مقدمة

تشـــهد دولة قطر تقدما ملحوظا على كافـــة الأصعدة، ولعل من أهم المجالات التي شهدت طفرة كبيرة في الآونة الأخيرة، مجال النشاط الرياضي، وما يتصل به من تربية النشء وتقويته، وإعداده ليقوم بالدور المنوط به طبقا للمادة ٢٢ من الدستور القطري والتي تنص على أنه: " ترعى الدولة النشء، وتصونه من أســباب الفســاد وتحميه من الاســتغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة".

ولعل النجاح الباهر الذي حظيت به دولة قطر من اســتحقاقها الفوز بتنظيم مسابقة كأس العالم لكرة القدم في ٢٠٢٢، وما سبق ذلك من نجاحات فـــي تنظيم العديد من البطولات والدورات الرياضية على المســتوى القاري، والعربي، والمحلي، ما جعل دولة قطر محط أنظار المهتمين بالنشاط الرياضي فـــي العالم، وتعمـــل الدولة جاهدة على مواكبة هذه التغيرات والمســتجدات ومواجهتها بالعديد من الآليات.

ومـــن أهم الآليـــات التي يمكن بها مواجهة هـــذه التغيرات وتطويعها لخدمة المجتمع، المواجهة التشـــريعية؛ فعلى الرغم من زيادة نشاط الاحتراف الرياضـــي في دولة قطر، خاصة في مجال كرة القدم، إلا أنه لا يوجد تنظيم تشـــريعي جامع مانع ينظم عملية الاحتراف، ويحدد حقوق كل من اللاعب والنادي، بيد أنه رغم هذا الفراغ التشـــريعي فإن المشرع القطري حاول جاهدا أن يتدخل بالتنظيـــم، والتوجيه، في محاولة منه لضبط عملية الاحتراف من الناحية القانونيـــة، وتوجيهها لما فيه مصلحة اللعبة واللاعبين؛ لذلك أصدر الاتحـــاد القطري لكرة القدم نموذجا لعقد احتـــراف لاعب كرة القدم، وفرض على الأندية التي ترغب في تســـجيل لاعبيها لدى الاتحاد . حتى يتمكنوا من

ممارســـة رياضة كرة القدم وفقا لقواعد الاتحاد القطري لكرة القدم . أن يكون ثمة عقد بين النادي واللاعب، واســـتلزمت نصوص لائحة المسابقات لأندية الدرجة الأولى والثانية للموسم الرياضي ٢٠١٢/٢٠١١ أن يكون العقد المبرم بين النادي واللاعب وفقا لأحكام العقد النموذجي المعد سلفا من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.

مشكلة البحث:

لم ينظم المشرع القطري الاحتراف الرياضي بصفة عامة، والاحتراف فـــي مجال كرة القدم بصفة خاصة، ويثير هذا الفراغ التشـــريعي العديد من المشـــاكل القانونية تتمثل في عدم تحديد المقصود باللاعب المحترف، وهو المعني أساســـا بهذه الأحكام، كذلك تحديد الطبيعـــة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، نظرا لما يترتب على هذه الطبيعة القانونية من آثار بالنسبة لطرفي العقد. وتحتاج هذه المشـــاكل لدراســـتها وتحليلها قانونيا، وتعد هذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها عقد احتراف لاعـــب كرة القدم، وطرق حلها في ضـــوء القواعد القانونية المطبقة في دولة قطر خاصة أن المادة ١٣ من العقد النموذجي بينت أنه في حال نشوب أي نزاع تعاقدي، سيكون القانون المطبق الذي يفصل في النزاع هو قانون دولة قطر أولا، ولعل في ذلك ما يعين المشرع القطري حينما يضع قانونا ينظم به الاحتراف في مجال كرة القدم، أو الاحتراف الرياضي بصفة عامة.

خطة البحث:

نتبع في دراســـتنا المنهج التحليلي المقارن، حيـــث نقوم بتحليل بنود العقد النموذجي المعد مـــن قبل الاتحاد القطري لكرة القدم ونقارن بينه وبين التشـــريعات المقارنة، خاصة مدى اتفاق هذا النموذج مع القواعد الموضوعة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، والمعروفة اختصارا بالفيفا FIFA .

حيث يتم بداية تحديـــد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف، والفارق بينه وبين اللاعب الهاوي، وما يشترط في اللاعب حتى يكون لاعبا محترفا، ثم نتعرض لبيان الطبيعة القانونية للعقد من خلال دراسة بنود العقد النموذجي الموضوع من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، وخصوصية الأحكام التي جاء بها هذا العقد النموذجي، ونختم ذلك بدراسة للآثار القانونية التي تترتب على هـــذا العقد وذلك من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث؛ وعليه تكون خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول:

تحديد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم.

المبحث الثالث:

الآثار القانونية التي تترتب على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

خاتمة .

المبحث الأول

تحديد المقصود بلاعب كرة القدم المحترف

تمهيد:

إن التنظيم القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، إنما يعنى في الأساس باللاعب المحترف(١)، فليس كل من يمارس لعبة كرة القدم تطبق عليه أحكام وقواعد الاحتراف، كما هو حال اللاعب الهاوي، ولهذا نحن بحاجة لنحدد من هو اللاعب المحترف؟ ومن هو اللاعب الهاوي؟ وهذا هو المطلب الأول، ثم نبين الشروط التي يجب توافرها حتى يكتسب اللاعب وصف لاعب محترف، وهذا هو موضوع المطلب الثاني، وعليه يقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المطلب الأول

اللاعب المحترف واللاعب الهاوي

التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي.

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، يكمن أساسا في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية (النوادي) بعقد عمل، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد(٢)، فمعيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، فإذا كان العقد عقد عمل، فاللاعب محترف، وإن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاو، ولا

(١) يقصد بالاحتراف مجردا «توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، واتخاذه مهنة لإشباع حاجاته» انظر في ذلك: د. أحمد محمد محرز: القانون التجاري. الجزء الأول. الطبعة الأولى. ١٩٨٧. ص ١٠٨. فقرة ٩٤. وفي نفس المعنى د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار: مبادئ القانون التجاري والبحري. دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠٠. ص ٩٥ وما بعدها.

(2) Daniel VEAUX, contrats en matiere de sport, Juris-Classeurs, Contrats distribution, Fas. 798, no. 83.

يعني هذا . من وجهة نظر هذا الرأي . أن اللاعب الهاوي لا يرتبط بعقد مع النـــادي، أو الجماعة الرياضية، فقد يرتبط هذا اللاعب بعقد، لكنه ليس عقد عمل، بل يمكن أن نطلق عليه عقد انضمام، أو عقد اشتراك Le contrat d'association فاللاعـــب الهـــاوي حينما يريد أن يمارس اللعبة عليه أن يجد مكانـــا يمارس فيه هذه اللعبة، وهذا المكان هو النادي الذي يرتبط معه من خلال عقد الانضمام أو الاشتراك(١).

ويذهب جانب آخر من الفقه الفرنســـي إلـــى أن التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي تتمثل في الحصول على العائد المادي، فاللاعب المحترف يمـــارس الرياضة من أجل الحصول علـــى المال، بينما اللاعب الهـــاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جســـمه بدنيـــا وصحيا، فهو . أي اللاعب الهاوي . وفي ســـبيل تحقيقه لهـــذه الغاية ينفق المال؛ لذا فإن أمكن القول بأن: اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكســـب المال، بيمنا اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة(٢).

ولعل هذه التفرقة التي تعتمد على حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه، نظير ممارسته لرياضة كرة القدم، هي التي تبناها الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA فهذا الأخير يصنف اللاعبين إلى لاعبين محترفين، وغير محترفين، أو هواه، فاللاعب الذي لا يحصل على أي مقابل نظير ممارسته كرة القدم، يعد لاعبا هاويا، ولا يغير من هذا الوصف حصول اللاعب على مقابـــل التنقل، أو الإقامة في الفندق، أو تكاليف التجهيزات الرياضية. بينما اللاعب المحترف هو: الذي يحصل على مقابل مادي نظير ممارســـته لكرة القدم، علاوة على اســـترداده لكل ما يكون قد أنفقه من مصاريف التنقل، أو الإقامة في الفندق، وكافة المصاريف، وإن كانت العادة جرت على أن النوادي تتحمـــل هذه المصاريف(٣)، ولقد كانت القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي

(1) Cass. Civ. 7 avr. 1987, Bull. Civ.I, 1987, no. 119.

(2) A. BLONDIN, Introduction in le spectacle sportif, PUF, 1981, p. 22.

(3) Art. 2 status of players : amateur and professional players:

لكرة القدم في صيغتها القديمة صريحة في تبني هذه التفرقة، فقد كانت تنص الفقـــرة الأولى من المادة الثانية على أنـــه: " يعد اللاعبون هواة إذا لم يتلقوا أبداً أية مســـتحقات، عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدونها خلال مشاركتهم في أي نشـــاط متصل بكرة القدم." وزادت الفقرة الثانية من ذات المادة الأمر وضوحا بقولها: "إن جميع التكاليف التي يتحملها اللاعب الهاوي من تكاليف الســـفر، والإقامة في الفندق، وكافة المصاريف، يمكن أن تعوض له، ودون أن تؤثر على وضعه كلاعب هاو".

ولقـــد اعتمد عدد مـــن الباحثين الرياضيين هذا المعيـــار للتفرقة بين اللاعب الهـــاوي واللاعب المحترف، ففي معـــرض التفرقة بينهما، يعرفون اللاعب المحترف بأنه : اللاعب الذي يتقاضى مقابل ممارسته لعبة كرة القدم مبالـــغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، بينما اللاعب الهاوي هو: اللاعب الذي يشـــترك في اللعبة بهدف التســـلية واستثمار وقت الفراغ دون كســـب مادي من أي نوع ســـواء كان مباشرا أو غير مباشر(١). وفي هذا الســـياق يعرف جانب من الفقه الرياضي المحترف . بصفة عامة . بأنه: الشخص الذي يمارس واحدا أو أكثر من الأنشطة الرياضية، ليس فقط لمجرد القوة البدنية والاستعراض، وإنما لغرض الاستفادة المادية، حيث يمثل ما يحصل عليه من ممارسته للرياضة دخل يعتمد عليه(٢).

ولقد تبنت بعض التشـــريعات العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف، حيث يعرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون

1- players participating in organized football are either amateurs or professionals.

2- A professional is a player who has a written contract with a club and is paid more for his footballing activity than the expenses he effectively incurs. All other players are considered to be amateurs. Regulations on the status and transfer of players 2010, www.fifa.com

(١) الاحتراف بين الواقع والتطبيق: إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية . المجلس القومي للرياضة . نشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة والمنعقد بجامعة أسيوط ٢٠٠٧ . الجزء الأول . ص ١٣٣ وما بعدها.

(2) Frédéric BUY, Jean. Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabric RIZZO, Droit du sport, L.G.D.J, 2006, p. 263.

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي بأنه: "اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك"(١).

وعلى الرغم من أن هناك فروقا من الناحية الرياضية بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي(٢)، إلا أننا نعتقد أن الفارق الأهم بينهما يكمن في بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي، إذ تختلف هذه القواعد على حسب ما إذا كان اللاعب محترفا أم هاويا. حيث إن الاتحادات الرياضية سواء الوطنية، أو القارية، أو الاتحاد الدولي، عادة ما تضع أحكامها ـ في جلها ـ لفئة اللاعبين المحترفين، فهم المخاطبون بتلك اللوائح.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي طائفة ثالثة من اللاعبين، هذه الطائفة تقف في الوسط بين المحترفين والهواة، ويحصل هؤلاء اللاعبون على بعض المقابل نظير ممارستهم لنشاط كرة القدم، ولكن لا يعد هذا النشاط هو النشاط الرئيس لهم، ولذلك على

(١) انظر في ذلك نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت.

(٢) يعدد الرياضيون التفرقة بين الهواية والاحتراف في فروق عدة نذكر منها ما يلي:
١- الهواية تهدف إلى الاشتراك في الرياضة من أجل الرياضة ومن أجل قضاء الوقت بطريقة صحيحة، وفى الاحتراف يتم ذلك من أجل المكاسب المادية.
٢- يستطيع الرياضي الهاوي أن يستمتع بإجازته وفق ميوله ورغباته، بينما يرتبط المحترف ببرامج تدريب طويلة المدى، وتكون إجازته وفق ما يناسب برامج التدريب وبرامج المسابقات الرسمية.
٣- أي تقصير في أداء الواجبات خلال التدريب أو خلال المسابقات للهاوي يتم تناوله بالبحث والدراسة ومعرفة أسبابه حتى لا يتكرر مستقبلا، بينما التقصير في أداء الواجبات خلال التدريب أو خلال المسابقات للمحترف تقابله الجهة المتعاقدة معه بخصم مبالغ من استحقاقات المحترف المالية، والمساءلة الفورية عن أسباب الهبوط في المستوى.
٤- أثبتت بعض البحوث العلمية التي أجريت في المجال الرياضي أن الاحتراف في المجال الرياضي كان من أسباب انتشار المنشطات في الفترة الأخيرة، حيث يحاول المحترف الأداء غير العادي في المنافسات الرياضية مما يضمن له التعاقد على أجر أعلى.
٥- تحافظ القوانين الرياضية لرياضات الهواة على سلامة الرياضي وعدم استمراره في المباريات فور إصابته وأحياناً تكون هذه القوانين أكثر صرامة لحماية الرياضي بتوفير مدة معينة للراحة الإجبارية قد تصل في بعض الألعاب إلى مدة عام راحة كاملة، بينما تتوقف فترات الراحة وتوفير الأمن والسلامة للمحترف على نصوص التعاقد وحق استغلال الأداء لصالح الجهة المتعاقدة.

القضـــاء حين النظر إلى ما إذا كان اللاعب محترفا من عدمه أن ينظر ما إذا كان اللاعب يمارس نشاطا آخر بجانب ممارسته لنشاط كرة القدم(١).

اللاعب المحترف واللاعب الهاوي في التشريع القطري

يفرق المشرع القطري بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، يتضح ذلـــك من خلال التعريف الـــذي وضعه لكل منهما، حيـــث يعرف اللاعب المحتـــرف بأنه: "اللاعـــب الذي لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه ومســـجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر"

واللاعب الهاوي هو: "اللاعب غير المحترف والمسجل للمشاركة في مســـابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر"(٢). ومعيار التفرقة . طبقا للصياغة المتقدمة . هو أن اللاعب المحترف لديه عقد احتراف نافذ مع ناديـــه، بينما اللاعب الهاوي ليس لديه عقد احتراف، وهذه التفرقـــة تقودنا إلى بيان العناصر التي يجب توافرها في اللاعب حتى يكون محترفا، وهذا ما نبينه في المطلب الثاني.

لكن الملاحظ أن اللاعب المحترف واللاعب الهاوي لا يستطيعان أن يشـــاركا في المســـابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد القطري لكرة القدم، وإدارة دوري نجوم قطر إلا إذا كانا مســـجلين، ويتفق مسلك المشرع القطري في ذلك مع التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، على سبيل المثال، والذي يشـــترط التســـجيل في الاتحاد أو الجهة التي تهيمن على ممارســـة النشاط الرياضي، سواء أكان لاعبا محترفا، أو لاعبا هاويا(٣).

---

(1) Cass. Soc. 14 juin 1979, Bull. Civ. No. 540.

(٢) راجع في ذلك لائحة المسابقات لأندية الدرجة الأولى والثانية للموسم الرياضي ٢٠١١/٢٠١٢ والصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

(3) Article 5 - un joueur doit être enregistré auprés d'une association pour jouer avec un club soit en tant que professionnel soit en tant qu'amateur"

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها لاكتساب صفة لاعب محترف

يتضح مما سبق أن المميز الرئيسي بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي هو أن الأول يرتبط بعقد احتراف مع ناديه، بينما يمارس الثاني النشاط الرياضي على سبيل التسلية وتنمية قدراته البدنية، ويرتب هذا العقد على عاتق طرفيه التزامات متقابلة(١)، تتمثل في أداء اللاعب للنشاط الرياضي، وفي التزام النادي بدفع الأجر. إذن لدينا ثلاثة عناصر يتعين توافرها حتى يكون اللاعب محترفا وهي:

١- وجود عقد بين اللاعب والنادي .

٢- أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي.

٣- حصول اللاعب على مقابل مالي لما يؤديه.

العنصر الأول: وجود عقد بين اللاعب والنادي

إن أول ما يشترط للقول بأن اللاعب محترف هو وجود عقد بين النادي واللاعب، ونلاحظ هذا الاشتراط حينما نطالع تعريف الاتحاد الدولي لكرة القدم الـ FIFA للاعب المحترف، حيث يعرفه بأنه: "اللاعب الذي يرتبط بعقد مكتوب مع النادي....."(٢) وهذا أيضا ما قرره المشرع الفرنسي، حيث

(1) Daniel VEAUX, Contrats en matiere de sport, Juris-Classeurs, Fas. 798, no. 91 et s. et F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., p.282 et s.

(2) {A professional is a player who has a written contract with a club …} Regulations on the status and transfer of players, www.fifa.com

(1) Article L211-5 du Code du sport, et Article L1221-3 du Code du travail { Le contrat de travail établi par écrit est rédigé en français.} Et voir aussi Article L222-2 code du sport.{ Pour l'application du present article, sont seules consi-

يعــرف اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي يســتفيد من عقد مكتوب مع النادي..."(١) فقواعد الاتحاد الدولي والمشــرع الفرنسي يستلزمان أن يكون العقد مكتوبا، بينما المشــرع القطري، حينما عــرف اللاعب المحترف ذكر بأنه: "اللاعب الذي لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه ومســجل..." ودون أن ينص صراحة على أن يكون العقد مكتوبا، بيد أن هذا لا ينفي أن المشــرع القطري يســتلزم أن يكون العقد مكتوبا، آية صدق ذلك أنه يشــترط لإسباغ صفة الاحتراف وفقا للاتحاد القطري أن يكون لدى اللاعب عقد نافذ ومسجل مع ناديه، وتســتلزم قواعد تسجيل العقود في الاتحاد القطري أن يحرر العقد وفقــا للنموذج المعد من قبــل هذا الأخير، وهذا العقــد النموذجي هو عقد مكتــوب بطبيعة الحال، نخلص من ذلك إلى اتفاق القواعد المعمول بها في قطر مع قواعد الاتحاد الدولي والتشريعات المقارنة.

العنصر الثاني: أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي

ولعل هذا العنصر هو ما يميز بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف، حيــث يقدم الأخيــر إمكانياته تنفيذا لالتزام عقدي ملقــى على عاتقه، على عكس اللاعب الهاوي الذي يقدم إمكانياته لإشباع رغباته هو، ولتنمية قدراته الذاتية(٢).

ونعتقــد . من جانبنا . أن الالتزام الرئيســي الملقى على عاتق اللاعب هو أن يقدم إمكانياته البدنية طبقا لما اتفق عليه فى عقده مع النادي، وسواء أكان اللاعب يمارس نشــاطاً آخر غير نشــاط كرة لقدم، أم لا يمارس سوى نشاط كرة القدم.

---

dérées comme des sportifs professionnels les personnes ayant conclu, avec une société mentionnée au premier alinéa, un contrat de travail don't l'objet principal est la participation à des épreuves sportives}

(1)Daniel VEAUX, Contrats en matiere de sport, Juris-Classeurs, Fas. 798, no. 95.

العنصر الثالث: حصول اللاعب على مقابل مادي

يشترط ثالثا أن يحصل اللاعب على مقابل مادي لما يؤديه من نشاط رياضـــي لصالح النـــادي(١)، ويتجاوز هذا المقابل مـــا يحصل عليه نتيجة لمشـــاركته في المباريات، ويشمل الراتب الشهري، ومكافآت الفوز، وتكاليف الانتقال للمباريات إذا كان اللاعب يتكبدها، وعادة ما يتضمن عقد الاحتراف بيان تفصيلي لما يحصل عليه اللاعب من إدارة النادي.

ونعتقد أن هذا الشرط كاف للقول بتوافر صفة الاحتراف في اللاعب، ودون اشـــتراط أن يمثل هذا المقابل الدخل الرئيسي للاعب(٢)، فالمشاهد أن لاعبي كرة القدم المحترفين يديرون العديد من المشـــروعات . بجانب ممارسة كرة القدم . وتدر عليهم هذه المشروعات الكثير من الأموال التي قد تمثل في حالات معينة الدخل الرئيسي للاعب.

(1) Article L.202, Réglement du statut et du transfert des joueurs { Est repute joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt dans l'exercice de cette activité footballistique } et voir aussi Cass, Soc. 13 oct. 1999, no. 97-41829.

(٢) يذهب البعض إلى أنه "يقصد باحتراف الأعمال التجارية أن يباشرها الشخص بصورة منتظمة ومستمرة، فيتخذ منها مهنة يعتمد عليها أساساً كمورد للكسب، أو كوسيلة للرزق" د. حسني المصري: دروس في القانون التجاري . ١٩٨٥. ص ١١٤. وقرب ذلك د. محمد فريد العريني: القانون التجاري . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٨٥. ص ١٦٠. فقرة ٧٩. حيث يذهب إلى أن الحرفة بصفة عامة تهدف " إلى تكريس الشخص لنشاطه على نحو رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد الحصول على الربح" .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم وفقا للعقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم

تمهيد:

تناول الفقه الفرنسي الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وتباينت وجهة نظر الفقه حيال هذا العقد(١)، ولا منازعة في أن بيان هذه الطبيعة القانونية على جانب كبير من الأهمية، إذ إن تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد، وكذلك تحديد الآثار التي تترتب عليه يتوقف بالدرجة الأولى على بيان هذه الطبيعة القانونية، لذلك اهتمت التشريعات المقارنة ببيان هذه الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وعليه فإننا نتداول بيان هذه الطبيعة القانونية من خلال القواعد العامة والتشريعات المقارنة، من خلال المطلب الأول، ونفرد المطلب الثاني لبيان الخصائص المميزة لهذه الطبيعة القانونية من خلال العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم وفقا للقواعد العامة

استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد عمل(٢)؛ ولذلك يسأل النادي عن الأضرار التي تحدث من اللاعب

(1) F.BUY et P. MOYERSOEN, Prestation de l'activité sportive sous forme salarieé, Lamy Droit du sport, etude 239.

(2) F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 446
حيث يري المؤلفون أن اللاعب وإن كان يتمتع بالاستقلال في تحركاته داخل أرض الملعب، إلا أنه خارج هذا النطاق يظل خاضعا لإدارة النادي من حيث التدريبات الأسبوعية، استخدام الأدوات المقدمة من قبل إدارة النادي، وهذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية، مما يجعل عقد اللاعب المحترف مع النادي هو

في أثناء وظيفته (أثناء المباراة) مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. بيد أنه في نطاق عقد العمل قد يكون العقد محدد المدة، وقد يكون غير محدد المدة، ويترتب على تحديد طبيعة العقد وما إذا كان محدد المدة، أو غير محدد المدة نتائج عدة، تتمثل في مدى الحق في إمكانية فسخ العقد من كلا طرفي العقد بإرادته المنفردة، ومدة الإخطار التي يتعين الالتزام بها.

عقد العمل محدد المدة وعقد العمل غير محدد المدة (١)

عقد العمل محدد المدة هو العقد الذي يبرم لمدة معينة، يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد أثناء إبرامه. وأهم ما يميز عقد العمل محدد المدة هو عدم جواز إنهائه من قبل أحد طرفي العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته، سواء أكان ذلك الطرف هو العامل، أم صاحب العمل(٢)، إنما يجوز إنهاؤه باتفاق الطرفين(٣). بيد أنه وبالنظر إلى خصوصية العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والتي تعتمد على التعاون المشترك بينهما، فلا يمكن إجبار أحدهما على الاستمرار في علاقة تعاقدية بدون رغبته، فإنه يمكن إنهاء هذا العقد محدد المدة قبل نهايته إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك. وحتى لا يكون عقد العمل – محدد المدة – قيدا على حرية العامل(٤) في أن ينتقل إلى نشاط آخر يحسن به وضعه المهني والاجتماعي، وتحرص تشريعات العمل في البلاد المختلفة أن تضع حدا أقصى لعقد العمل محدد المدة، عادة

في حقيقته عقد عمل، ولعل في حكم محكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 1996 ما يؤكد على أن عنصر التبعية لازم لوجود عقد العمل. انظر في ذلك:

Le lien de subordination est caractérisé par l'exécution d'un travail sous } l'autorité d'un employeur qui a le pouvoir de donner des orders et des directives, d'en contoler l'exécution et de sanctionner les manquements de son .subordonné}Cass. Soc. 13 nov. 1996

(1) Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 37 et s.

(2)TEYSSIE (B), Les contrats de travail à durée determine, JCP,1982,II, 13830.

(٣) " متى كان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز لأي من طرفيه الاستقلال بإنهائه قبل المدة المحددة له تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون" استئناف قطري القضية رقم ١٩٩٢/٤٣ جلسة ١٩٩٥/١/٨ . مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف . الجزء الثاني . ص ٥٥٥.

(4) Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 9.

لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات؛ وذلك تفاديا لأن يكون العقد قيدا على حرية العامل(١).

بينما عقد العمل غير محدد المدة هو: العقد الذي يبرم لمدة غير محددة، ويكون لكلا الطرفين الحق في إنهاء العقد في أي وقت شاء بإرادته المنفردة(٢)، ويستند الإنهاء هذا إلى مبررات حق صاحب العمل في التنظيم الداخلي لمنشأته، إن كان الإنهاء من طرفه، وحق العامل في عدم المساس بحريته الشخصية إذا كان الإنهاء من طرفه.

وإن كانت تشريعات العمل تعطي لكلا الطرفين الحق في الإنهاء بإرادته المنفردة إلا أنها قيدت ذلك بعدة ضوابط، وتتمثل هذه الضوابط عادة في وجوب الإخطار من قبل الطرف الذي يرغب في الإنهاء؛ حتى يتسنى للطرف الآخر تدبر أمره، فإن كان الإخطار موجه للعامل، كانت مدة الإخطار بالنسبة له فرصة للبحث عن عمل جديد، وإن كان الإخطار موجه إلى صاحب العمل، كان الإخطار بالنسبة له فرصة للبحث عن عامل آخر. وعلاوة على وجوب الإخطار تستلزم تشريعات العمل أن يكون ثمة مسوغ مشروع للإنهاء، بمعنى ألا يكون من يمارس الحق في الإنهاء متعسفا في استعمال حقه في إنهاء العقد(٣).

تناول المشرع القطري في قانون العمل التفرقة بين عقد العمل محدد

(١) تنص المادة ٤٠ من قانون العمل القطري على أنه : « إذا كان عقد العمل محدد المدة وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات. ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة باتفاق الطرفين. وإذا لم يجدد العقد واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته دون اتفاق صريح، يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة بالشروط الواردة فيه، وتعتبر مدة التجديد امتداداً للمدة السابقة وتحسب خدمة العامل اعتباراً من تاريخ دخوله في خدمة صاحب العمل لأول مرة.

(٢) « يجوز لأحد الطرفين في عقد العمل غير محدد المدة أن يستقل بوضع حد لاستمرار العقد ويملك حق إنهائه بإرادته المستقلة إذا أعلن عن رغبته هذه للطرف الآخر على النحو الذي تطلبه القانون» استئناف قطري جلسة ١٩٩١/٣/١٣ رقم القضية ١١٦، ١١٤/١٩٩٠ . مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف . الجزء الثاني . ص ٨٨.

(٣) " استعمال حق إنهاء العقد يتعين أن يتم في نطاق الشرعية القانونية بحيث يكون للإنهاء ما يبرره، وإلا كان صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه ومسؤولاً عن تعسفه" استئناف قطري جلسة 13/3/1991 رقم القضية 116/1990، 114 . مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف . الجزء الثاني . ص 88.

المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، خاصة فيما يتعلق بالحق في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ، وفيما يتعلق باشتراط الإخطار، ونشير إلى ذلك بشيء من التفصيل:

أولا: من حيث الحق في فسخ العقد بالإرادة المنفردة

تنص المادة ٤٩ من قانون العمل القطري على أنه: " إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه دون إبداء الأسباب".

وينص في المادة ٥١ من قانون العمل على أنه: " يجوز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة، في أي من الحالات التالية:.....

ويتضح من النصين ـ سالفي الذكر ـ أن المشرع القطري يفرق بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة من حيث مدى إمكانية الإنهاء بالإرادة المنفردة، حيث يكون ذلك جائزا لكلا طرفي العقد بمقتضى المادة ٤٩ إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أما إذا كان العقد محدد المدة فإن حق الإنهاء يكون للعامل دون صاحب العمل، بيد أن هذا الحق للعامل ليس مطلقا، بَلْ هو مقيد بحالات محددة أوردتها المادة ٥١ من قانون العمل.

ثانيا: من حيث اشتراط الإخطار

فرق المشرع القطري أيضا بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة فيما يتعلق باشتراط الإخطار لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، حيث اشترط ذلك في العقد غير محدد المدة ولم يشترطه في العقد محدد المدة، وفي ذلك تستلزم المادة ٤٩ من قانون العمل القطري: «على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يُخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي: ....

١ ـ بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم سنوياً أو شهرياً، يوجه الإخطار قبل إنهاء العقد بمدة لا تقل عن شـــهر واحد إذا كانت مدة الخدمة خمس ســـنوات أو أقل. فإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات تكون مدة الإخطار شهرين على الأقل.

٢- أما في الحالات الأخرى فيوجه الإخطار في المواعيد المبينة فيما يلي:

أ) إذا كانـــت مدة الخدمة تقل عن ســـنة واحدة تكـــون مدة الإخطار أسبوعاً واحداً على الأقل.

ب) إذا كانت مدة الخدمة تزيد على سنة وتقل عن خمس سنوات تكون مدة الإخطار أسبوعين على الأقل.

ج) إذا كانـــت مدة الخدمة تزيد على خمس ســـنوات فأكثر تكون مدة الإخطار شـــهراً على الأقل. وإذا أنهي العقد دون مراعاة هذه المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مســـاويا لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها».

ونظرا لهذه النتائج المُهمَّة فإننا نتســـاءل حول الطبيعة القانونية لعقد احتـــراف لاعب كرة القدم ومـــا إذا كان عقد عمل محدد المدة أم غير محدد المدة،؟ وهذا ما نجيب عنه في الفقرة التالية:

عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد محدد المدة :

Contrat à durée déterminée

إن العقد بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي أو الجهة الرياضية عقد عمل محدد المدة أي يبرم لمدة معينة وهذا جائز بمقتضى المادة L.١٢٢١-١ من قانون العمل الفرنسي، والمادة ٤٠ من قانون العمل القطري، حيث من

الجائز أن يبرم اللاعب عقداً مع النادي لمدة موسم رياضي أو أكثر، على ألا يتجاوز العقد مدة خمس سنوات(١)، ويملك اللاعب أن يتحرر من عقده حتى قبل انتهاء الموسم الرياضي المتفق عليه مع النادي، وهذا ما نص عليه العقد النموذجي الموضوع من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، حيث تنص المادة ١٠ منه على أنه:

١- يجوز للنادي أو اللاعب فسخ هذا العقد، قبل نهاية مدته، وباتفاق مشترك.

٢- يحق للنادي واللاعب على حد سواء فسخ هذا العقد قبل نهاية مدته، بموجب إخطار مكتوب مدته خمسة عشر يوما لسبب مقبول، وبموجب لوائح فيفا التي تحكم هذه المسألة، بالإضافة إلى قوانين دولة قطر. وفي هذه الحالة يلتزم بأن يدفع تعويضا للنادي(٢).

وطبقا للقواعد العامة فإن عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي يكون قابلا للفسخ حتى قبل انتهاء مدته(٣) ، إذا لم يقم النادي أو اللاعب بتنفيذ التزاماته (مادة ١٨٣ مدني قطري) وفسخ العقد يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء. فإذا كان الفسخ راجعاً إلى رب العمل (النادي)، فإن عليه أن يدفع كل الرواتب التي كان يستحقها اللاعب إلى نهاية مدة العقد ، وقد طبق القضاء ذلك بالنسبة للاعب كرة القدم(٤)، وقد لا يلتزم النادي بدفع أي شيء إذا ثبت أن فسخ العقد كان راجعا إلى خطأ ارتكبه اللاعب(٥).

(1) { Les contrats sont conclus pour une ou plusieurs saison sportives, La durée d'un meme contrat ne peut être supérieure à cinq saisons sportives (60 mois) F.

(2) BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 469.

Cass. Soc. 18 mars 1992 , Bull. Civ. 1992. V. no.186

(3) Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 128 et s.

(4) - Montpellier 21 mars 1991, Juris-Data, no. 034089

(5) - Cass. Civ. 27 mai 1992, Bull. Civ. No. 340

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل محـــدد المدة، فهل معنى ذلك أن قواعد عقد العمـــل تطبق تماما على هذه العلاقة، أم أن هذه العلاقة تتميز بالخصوصية وتطبق بشأنها قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليه في قانون العمل؟

المطلب الثاني

الخصائص المميزة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وفقا للعقد النموذجي

أبان المشرع القطري عن وجهة نظره في الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم في المادة الأولى من العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، حيث نص على أنه:

١- يخضـــع هذا العقـــد قانوناً لعلاقـــة العمل بين شـــركة النادي واللاعب.

٢- تشكل العناصر التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

أ- لوائح وأحكام النادي.

ب- لوائح وأحكام الاتحاد القطري لكرة القدم.

ج- لوائح وأحكام مؤسسة دوري نجوم قطر.

د- لوائح وأحكام الاتحاد الأســـيوي لكرة القدم والفيفا (متضمناً قوانين اللعبة).

وعلى الرغم من وصف هذا العقد بأنه عقد عمل، إلا أنه ليس عقد عمل عادي، شأنه شأن سائر عقود العمل، وإنما هو عقد عمل يتميز بخصائص مميزة، تميزه عن غيره من عقود العمل، وتتضح هذه الخصائص المميزة من عدة أوجه تتمثل في:

أولا: من حيث أطراف العقد .

ثانيا: من حيث إبرام العقد .

ثالثا: من حيث نطاق التبعية .

رابعا: من حيث الأحكام القانونية التي تحكم العقد .

ونشير لكل خاصية من هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: من حيث أطراف العقد

يعرف المشرع القطري عقد العمل في الفقرة ٩ من المادة الأولى من قانون العمل بأنه: ٩/١ عقد العمل: اتفاق بين صاحب عمل وعامل محدد المدة أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معينا لصاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر». ويعرف صاحب العمل في الفقرة الرابعة من ذات المادة بأنه: ٤/١ صاحب العمل: «كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر». ويستنتج من ذلك أن صاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا، أو اعتباريا، وإذا نظرنا إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم فإننا نجد أن صاحب العمل فيه دائما وأبدا هو شخص اعتباري، ولا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، يتضح ذلك بجلاء من

ديباجة هذا العقد والتي تنص على أنه: «تم إبرام هذا العقد بين:

شركة.....

التابع للاتحاد القطري لكرة القدم (QFA)، الكائن في الدوحة،.....

ويمثله قانونا:

(المشار إليه فيما يلي بـ «شركة النادي»)

وهـــذا يعني أن الطرف الأول المتعاقد مع اللاعب هو النادي، ويتمتع النادي بالشـــخصية الاعتبارية طبقا لما نص عليه المشرع القطري في المادة ١٢ من المرسوم بقانون بتنظيم الأندية رقم ٥ لسنة ١٩٨٤م.

ثانيا: من حيث إبرام العقد

عقـــد العمل مـــن العقود الرضائيـــة، أي يكفي مجـــرد تلاقي إرادتي المتعاقدين، العامل وصاحب العمل، حتى ينعقد العقد(١)، ولا يستلزم إفراغه في قالب شكلي معين، وإذا كان المشرع في قانون العمل القطري يستلزم أن يكون العقد مكتوبا، فإن هذا الاشتراط لا يجعل عقد العمل من العقود الشكلية، بل يظل العقد رضائيا، وإنما اشترطت الكتابة هنا للإثبات لا للانعقاد، يتضح ذلك من صياغة نص المادة ٣٨ من قانون العمل القطري والتي تنص على أنـــه: «يكون عقد العمل مكتوباً ومصدقا عليه من الإدارة، ومحرراً من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة، وتودع الثالثة لدى الإدارة ....».

(1) Francois DUQUESNE, Le Droit du Travail Nouveau, Gualino, 2010/2011, p. 65.

وإذا لـــم يكن عقد العمل مكتوباً، جـــاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشـــأت له، بجميع طـــرق الإثبات.». فعجز المادة صريحٌ في أن الكتابة للإثبات، وليســـت للانعقاد، وفارق بين الكتابة، حينما تكون شرطا للانعقاد، أو تكون شرطا للإثبات، والتساؤل الذي يطرح هنا هل هذه الأحكام تطبق على عقد احتراف لاعب كرة القدم؟ بعبارة أخرى هل يشـــترط لإثبات عقد احتراف لاعب كرة القدم أن يكون العقد مكتوبا؟ أم أن الكتابة مشـــترطة لأمـــر آخر؟ إن الإجابة عن هذا الســـؤال تكون في ضوء اســـتعراض بنود نموذج عقد الاحتراف المعد من قبل الاتحاد القطري.

حيـــث تضمنت الفقرة الثانيـــة من المادة ١٤ تحـــت عنوان الأحكام النهائية ما نصه: ٢/١٤ «يجب أن يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على هذا العقد خطياً، وليس لأي اتفاقات فرعية شـــفهية أي مفعول، ويجب أن يتم أي تخلي عن هذا الشـــرط كتابياً». ولقد تضمنت لائحة المســـابقات الصادرة عن الاتحاد القطري للموســـم الرياضـــي ٢٠١٢/٢٠١١ في المادة ٦/٣٥ أنه: « أ- يجب على كل نادٍ أن يســـتخدم العقد الرســـمي النموذجي الموحد (عقد استخدام لاعب كرة قدم) الصادر من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم لكي يتم اعتماده.

ب- ســـيكون النادي حراً في توقيع عقد إضافي مع اللاعب بشرط أن يقدم العقد الإضافي ويصدق عليه مســـبقا من جانـــب الاتحاد القطري لكرة القدم.

ج- أي عقد آخر لن يتم الاعتراف به من جانب الاتحاد القطري لكرة القدم ويعتبر العقد باطلاً ومُلغى إذا لم يُعتمد».

يتضح من ذلك أن المشـــرع يشـــترط وفقا لهذه المادة أن يكون العقد مكتوباً، ليس هذا فحســـب، بل يتعين على النادي أن يستخدم العقد الرسمي

النموذجي الموحد المعد من قبل الاتحاد، ولقد أعطى المشرع القطري – في الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر – الحق للنادي في إبرام عقد إضافي مع اللاعب، بيد أن هذا العقد لا يعتد به إلا إذا قدم للاتحاد وتم اعتماده، وهذا يدعونا للتساؤل هل يعني هذا أن هذه العقود الإضافية لن تنعقد ولا تنتج آثارها إلا بعد اعتمادها من قبل الاتحاد؟ ولقد وضع المشرع بعد ذلك في الفقرة (ج) نصا يقضي ببطلان أي عقد لم يعتمد من قبل الاتحاد.

فهل أصبح عقد احتراف لاعب كرة القدم عقداً شكليا، لا ينعقد ولا ينتج آثاره إلا بعد اعتماده من قبل الاتحاد؟ أم أنه يعامل معاملة عقود العمل الفردية وتصبح الكتابة هنا للإثبات لا للانعقاد على نحو ما بينت المادة ٣٨ من قانون العمل؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتوقف على بيان الأغراض التي يتوخاها المشرع من الشكلية في التصرفات القانونية.

شكلية الانعقاد، وشكلية الإثبات وشكلية النفاذ

تتفاوت أغراض المشرع من الشكلية(١)، حيث إن لهذه الأخيرة وظائف عدة، فقد تكون الشكلية شرطاً لانعقاد العقد، وعندئذ لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا إذا تم مراعاة هذه الشكلية، كما هو الحال في عقد الهبة(٢)، وقد تكون الشكلية للإثبات وتعني أن المشرع يستلزم لإثبات التصرف القانوني أن

(١) للمزيد حول الأغراض التي يتوخاها المشرع من الشكلية راجع:
Jacques GHESTIN, Traité de droit civil, La formation du contrat, L.G.D.J, no ٣٦١ et s.

(٢) انظر في ذلك قضاء التمييز القطري حيث قضي بأنه: «المقرر قانوناً أن المشرع إذا فرض شكلاً معينا لعقد من العقود، فإن هذا العقد لا يكون صحيحا إلا إذا استوفى ذلك الشكل، كما لا يكون صحيحاً أي تعديل يدخل عليه إلا أن يكون مستوفياً لذات الشكل المقرر» الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني . جلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ . محكمة التمييز المكتب الفني . السنة الثالثة . ص ٢٢٧. وفي نفس المعنى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ تمييز مدني . جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ . المرجع السابق . ص ١٨٠.

يتخذ شكلا معينا، كأن يشترط الكتابة لإثبات عقد العمل من قبل رب العمل، وأخيرا قد تكون الشكلية شرطاً لنفاذ التصرف القانوني، وفي هذه الحالة ينعقد التصـــرف صحيحا فيما بين طرفيه، ولكنه لا يصبح نافذا إلا باتخاذ شـــكل معين.

الشـكلية التي يتطلبها المشـرع القطري في عقـد احتراف لاعب كرة القدم هي شكلية نفاذ

إن مطالعـــة بنود عقد احتراف لاعب كرة القـــدم وما تضمنته المادة ٦/٣٥ من لائحة المسابقات يكشف بأن الشكلية التي يتطلبها المشرع القطري في عقد احتراف لاعب كرة القدم هي شـــكلية نفاذ، وليســـت شكلية انعقاد، وذلك لأن المشـــرع لم يمنع النـــادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية غير العقد النموذجي، ولكنه اشترط لنفاذ هذه العقود أن يتم تقديمها واعتمادها من قبل الاتحاد القطري، وهذا يعني أن العقد ينشأ صحيحا بين طرفيه (اللاعب والنـــادي) غير أنه لا يصبح نافـــذا إلا بعد اعتماده من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.

ثالثا: من حيث نطاق التبعية

إن أهـــم ما يميـــز عقد العمل عن غيره من العقـــود هو وجود رابطة التبعيـــة Lien de subordination بين العامل وصاحب العمل(١)، تلك التبعية التي تجعل الأول يقدم عمله تحت إدارة أو إشراف الثاني(٢)، وهذا ما بينه المشـــرع القطري بجلاء في الفقرة ٩ من المادة الأولى من قانون العمل، حينمـــا عرف عقد العمل بأنـــه: «اتفاق بين صاحب عمل وعامل، محدد أو

(١) " التبعية هنا هي معيار تطبيق قانون العمل، فإذا انعدمت رابطة التبعية لا ينطبق قانون العمل" د.توفيق حسن فرج: قانون العمل . الدار الجامعية . 1992. ص 10.

(2) Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 38 et s.

غير محدد المدة يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملا معينا لصاحب العمل وتحت إدارته أو إشـــرافه، لقاء أجر»(١) ويســـلم الفقه من جانبه بأن التبعية المقصـــودة هنا هي التبعية القانونية، والتي تعني حق الإدارة أو الإشـــراف لصاحب العمل على العامل أثناء أدائه للعمل، وســـواء توافرت بشقيها الفني أو التنظيمي(٢).

وتتحقـــق التبعية في عقد لاعب كرة القدم في علاقته بصاحب العمل، وهـــو هنا النـــادي الرياضي(٣)، بيد أنه يلاحظ علـــى هذا العقد خصوصية تختلـــف عن باقي عقـــود العمل العادية، حيث لا يخضـــع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمـــل (النادي) فقط، بل يخضع أيضا للوائح وتعليمات الاتحـــاد القطري لكرة القدم، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللعبة، وهذا يعني أن نطاق ومدى التبعية أوسع منه في عقود العمـــل العادية، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشـــرة من العقـــد النموذجي، والخاصة بالأحكام النهائية، حيث تنص على أنه: ٤/١٤ يؤمـــن النادي للاعب الوثائق التالية، والتي تشـــكل جـــزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

لوائح وقوانين النادي.

لوائـــح وقوانيـــن الاتحاد القطري لكـــرة القدم ومؤسســـة دوري نجوم قطر».

(١) فخضوع علاقات العمل لقانون العمل يتطلب تحقق شروط ثلاثة: أن يكون العمل خاصا، وأن يكون مأجوراً، وأن يكون تبعيا، انظر في ذلك: د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل . عقد العمل الفردي دار المطبوعات الجامعية 1998-1997. ص 33.

(٢) د. أحمد البرعي: المرجع السابق . ص ٣٢ وما بعدها.

(3) Daniel VEAUX, op. cit. no. 84.

رابعا: من حيث الأحكام القانونية التي تحكم العقد

تنـــص الفقرة الثانية من المادة الأولى من نموذج عقد لاعب كرة القدم والخاصة بقواعد التوظيف على أنه: «١- .....

٢- تشكل العناصر التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

أ- لوائح وأحكام النادي.

ب- لوائح وأحكام الاتحاد القطري لكرة القدم.

ج- لوائح وأحكام مؤسسة دوري نجوم قطر.

د- لوائح وأحكام الاتحاد الأســيوي لكرة القدم والفيفا (متضمنا قوانين اللعبة)».

يتضـــح من هذه المادة أن الأحكام التي تحكم علاقة اللاعب بالنادي لا تقتصر فقط على ما ورد في العقد الموقع بينهما، وإنما تشمل كذلك لوائح وأحكام النادي، والاتحاد القطري لكرة القدم، ولوائح مؤسسة دوري نجوم قطر، ليس هذا فحسب، بل يلتزم اللاعب والنادي بلوائح الاتحاد الأسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا)، ووجه الخصوصية هنا يظهر في أن العلاقة بين العمال ورب العمـــل يحكمها قانون العمل طبقا للمادة الثانية من قانون العمل القطري رقم ١٤ لســـنة ٢٠٠٤ لكن عقد احتراف لاعب كـــرة القدم لا تحكمه فقط قواعد قانون العمل، وإنما يشـــمل كذلك اللوائـــح الوارد ذكرها في المادة الأولى من العقد النموذجي.

ولعل هذا يدعونا إلى التســاؤل حول ما إذا كان هذا العقد بهذا النص قد أصبــح عقدا من عقود القانون العام، أم أنه يظل عقدا من عقود القانون الخاص؟ ونعتقد . من جانبنا . أن العقد ومع هذه الطبيعة الخاصة يظل عقدا من عقود القانون الخاص؛ حيث إن أطرافه من أشــخاص القانون الخاص، سواء أكانوا في ذلك أشخاصا طبيعيين، – وهذا ما يصدق على اللاعب– أو كانوا أشــخاصا معنويين، وهذا ما يصدق على النادي، والاتحاد الرياضي، فيصعب تصنيف العقد باعتباره عقدا من عقود القانون العام، حيث لا يستقل أحد أطرافه بتعديله، أو إدخال تعديلات عليه، كما أننا لا نلحظ وجود لأدوات القانــون العام في هذا العقد(١)، ولكننا – مع ذلك – نرى أنه ليس عقداً من عقــود القانون الخاص الخالصة، وإنما هو عقــدٌ ذو طبيعة خاصة، يجمع بيــن طياته، أحكاما متعددة، منها مــا هو راجع إلى إرادة المتعاقدين، ومنها ما هو تنظيمي لائحي صــادر عن النادي الرياضي، أو الاتحاد الرياضي، ولعل هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد من شأنها أن تلقي بعبء إضافي على عاتق القضاء حينما ينظر في أي نزاع يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، حيــث يتعين على القاضي أن يضع نصب عينيه هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

(١) انظر في ذلك قضاء التمييز القطري الطعن رقم 71 لسنة 2006 تمييز مدني حيث قضى بأنه: " المقرر أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف على تنفيذ العقود، وأن لها دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتراءى لها أنها أكثر اتفاقاً مع الصالح العام، كما يترتب عليها أن للإدارة دائماً سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام وليس للطرف الآخر إلا الحق في التعويضات إن كان لها وجه على خلاف الأصل في العقود المدنية،" جلسة 19/12/2006 . مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز . المكتب الفني . السنة الثانية . 2006 . ص 350.

المبحث الثالث

الآثار القانونية التي تترتب على عقد احتراف لاعب كرة القدم

عقــد احتراف لاعب كرة القدم من العقــود الملزمة للجانبين، أي أنه يرتــب التزامات على عاتق الطرفين، النادي واللاعب(١)، وقد أوجبت قواعد الاتحــاد الدولي لكرة القدم أن يتضمن عقد الاحتراف كل الحقوق والالتزامات بين الطرفيــن، اللاعب (العامل) والنادي (صاحــب العمل)(٢)، ونحن في دراســتنا لهذه الالتزامات لا نتناولها تفصيلا من حيث بيان تعدادها، والآثار المترتبة على مخالفتها، فهذا يتجاوز نطاق البحث، لكننا نتناولها بالقدر الذي يظهر هذه الطبيعة الخاصة التي أشرنا إليها آنفا، ونتعرض لبيان هذه الآثار من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

التزامات اللاعب

انتهينــا إلى أن عقد لاعــب كرة القدم هو عقد عمــل، وهذا الأخير من عقود المعاوضة التي تنشــئ التزامات علــى عاتق الطرفين(٣)؛ وترتيبا لذلك يلتزم اللاعب بما يلتزم به ســائر العمال من التزامات واردة في قانون العمــل(٤)، وبالنظر إلى أن هذا العقد هو عقد عمل من طبيعة خاصة، فإن اللاعب يلتزم بطائفة من الالتزامات تنبع من هذه الطبيعة الخاصة، وتختلف بطبيعــة الحال عن باقي الالتزامات التي يلتــزم بها العمال بمقتضى قانون

(1) Professional football players contract minimum requirements, FIFA Circular no. 1171/2008, www.fifa.com

(2) {3.2 The employment contract must contain all rights and duties between the signatory parties (employer and employee)} FIFA Circular no. 1171/2008. www.fifa.com

(3) F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 473.

(4) F. DUQUESNE, op. cit. p. 71 et s.

العمل، ونبحث الطائفتين على النحو التالي:

أولا: الالتزامات التي يلتزم بها اللاعب بمقتضى قانون العمل

يفرض قانون العمل طائفة من الالتزامات على العامل بمقتضى المادة ٤٢ مـــن قانون العمل، ونبين هذه الالتزامات من خلال بنود العقد النموذجي ومدى اتفاق هذه الالتزامات مع ما جاء في المادة ٤٢ ـ سالفة الذكر ـ .

١- تفرض الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون العمل على العامل: «أداء العمل بنفســـه، وبذل عناية الشـــخص المعتاد فـــي أدائه». وهذا ما تضمنته المادة الثانية من العقد النموذجي في فقرتها الأولى حيث نص على أنـــه: «يتعهد اللاعب بوضع كل طاقته وقدرته الرياضية وبذل أقصى جهده دون قيد لصالح شركة النادي»(١).

٢- تفرض الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون العمل على العامل: «تنفيذ أوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل، إذا لم يكن فيها ما يخالف العقـــد أو القانون، ولم يكن في إطاعتهـــا ما يعرضه للخطر» وهذا ما نص عليه في الفقرة (أ/٢) من المادة الثانية من العقد النموذجي حيث تنص على أنه: بموجب هذه المبادئ يخضع اللاعب للالتزامات التالية: أ- المشـــاركة في كافة مباريات النادي والتدريب ســـواء كان التدريب عاماً أو معداً بصورة خاصة، وفـــي كافة المؤتمرات والترتيبات الأخـــرى المعدة بهدف التحضير

(١) ويتفق العقد النموذجي في ذلك مع ما يذهب إليه الاتحاد الدولي لكرة القدم، انظر في ذلك الاشتراطات التي يتعين أن يتضمنها عقد لاعب كرة القدم المحترف والصادرة عن الفيفا، حيث إنه :

5. Player's obligations

5.1 the agreement defines the Player's obligation towards the Club as follows:

The agreement defines all the Player's obligations to fulfill vis-à-vis the Club:

(a) To play matches to the best of his best ability, when selected;

(b) To participate in training and match preparation according to the instructions of his superior (e.g. Head coach) FIFA Circular no. 1171/2008 WWW.FIFA.COM

للمباريات والمنافسات، وسيسري ذلك أيضا حتى لو لم يشارك كلاعب أساسي أو احتياطي».

٣- تفرض الفقرة الرابعة من المادة ٤٢ على العامل أن يلتزم بما يلي : «الحفاظ على ما في عهدته، أو تحت تصرفه من مواد أولية أو وسائل إنتاج أو منتجات أو غيرها، وأن يقوم بالإجراءات الضرورية لتأمينها وصيانتها. وهذا ما نصت عليه الفقرة هـ/٢ من المادة الثانية من أنه يلتزم اللاعب بـ: «الاعتناء بشكل جيد . خلال مدة سريان العقد . بكل الملابس والمعدات التى يوفرها النادي، وإعادتها للنادي مع انتهاء العلاقة التعاقدية»(١). وبالنسبة للفقرة الأخيرة والخاصة بوجوب رد اللاعب كل ما يكون تحت يديه لإدارة النادى عند انتهاء العلاقة التعاقدية، فقد نص على هذا الالتزام بالنسبة للعامل بمقتضى الفقرة ٤٥/١١ من قانون العمل.

٤- تفرض الفقرة ٤٥/٧ من قانون العمل على العامل الالتزام بأن يعمل باستمرار على تنمية مهارته وخبراته مهنياً وثقافياً، وفقا للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل، وذات الالتزام يفرضه العقد النموذجي على اللاعب بمقتضى الفقرة ز/٢ حيث يتعين على اللاعب أن يكون مستعدا بكل تفان لكافة أحداث النادي الرياضية، بما في ذلك بصفة أساسية، الالتزام بنصائح المدرب حول نمط الحياة الذي يجب اتباعه، طالما أن ذلك يؤثر على أداء اللاعب.

٥- ما نصت عليه الفقرة ٤٢/١٠ عمل من التزام العامل بـ: «عدم قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ بمناسبة قيامه بواجباته من غير صاحب العمل». وهو ذات الالتزام الذي تضمنته الفقرة ل/٢ حيث يلتزم

(1) F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 474.

اللاعب بـ: «الامتناع عن قبول مكافآت الفوز من أشخاص خارج النادي إلا إذا سمح النادي بذلك».

ثانيا: الالتزامات الخاصة التي يلتزم بها اللاعب

يلتـــزم اللاعب بمقتضى عقد احترافه بمجموعـــة من الالتزامات تنبع من طبيعة النشاط الذي يمارسه اللاعب، ويمكن حصر هذه الالتزامات فيما يلي:

١- إبلاغ النادي بأي عجز أو مرض يتعرض له اللاعب فورا .

يمثل المجهـــود البدني الذي يقدمه اللاعب أثناء المباريات النشـــاط الرئيســـي للاعب، ونظرا لكـــون هذا الجهد البدني يرتبـــط بالحالة الصحية والبدنية للاعب؛ فإن أي عجز أو مرض يصيب اللاعب من شـــأنه أن يؤثر على مجهوده(١)؛ لذلك فرض العقد النموذجي في المادة الســـابعة منه التزاماً على اللاعب بأن يقوم فورا بإبلاغ شـــركة النـــادي عن أي عجز أو مرض يتعـــرض له، وتبين الفقرتان الثانيـــة والثالثة من ذات المادة ما يحصل عليه اللاعب من أجر في حالة الإصابة، حيث يتوقف مقدار هذا الأجر على مدة المـــرض أو الإصابة. ولقد تضمنت المادة الثامنة حالة ما إذا عجز اللاعب عن اللعب عجزا دائما.

٢- تنـــازل اللاعب عن حق الاســـتغلال المالي لصورته، واســـمه، والصفات المميزة لشخصيته(٢).

(1)F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 474.

(2) Daniel VEAUX, op. cit. no. 96.

تتضمن المـــادة الثالثة من العقد النموذجي ما يفيد أن اللاعب فوض شـــركة النادي في مباشرة حق الاستغلال التجاري لحقوقه الشخصية كلاعب كرة قدم محترف في الترويج لفريق شـــركة النـــادي، ولكرة القدم بدولة قطر بصفة عامة.

المطلب الثاني

التزامات النادي

يلتزم النادي في مواجهة اللاعب بعدة التزامات، تتمثل فيما يلي

١- الالتزام بدفع الأجر .

يمثل الأجر الالتزام الأساسي الملقى على عاتق النادي بوصفه صاحب العمل، وطبقا للمادة ٦٥ من قانون العمل القطري فإن العامل يستحق الأجر المحـــدد في عقد العمل(١)، ولقد أوجبت المـــادة ٤ من العقد النموذجي في الفقرة الأولى أنه يتم تحديد أجر اللاعب في الجدول الملحق بهذا العقد والذى يوقع عليه الطرفان، ويتعين أن يحوي الجدول كامل الأجر المستحق للاعب، وفي حالة نشـــوب أي نزاع يعد الأجر المحدد في الجدول النهائي هو كامل الأجر المســـتحق للاعب، وتجدر الإشـــارة إلى أن القواعد الموضوعة من الاتحاد الدولي تستلزم أن يتضمن العقد بياناً تفصيليًّا لكل ما يندرج تحت بند الالتزامات المالية الملقاة على عاتق النادي(٢).

(١)«الأجر هو كل ما يتقضاه العامل من صاحب العمل مقابل العمل الذي يلتزم بأدائه وفقاً للعقد، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا المقابل وكذلك أياً كانت طريقة احتسابه أو صوره» تمييز قطري الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦ تمييز مدني . جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ . مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية . المكتب الفني . السنة الثانية . ٢٠٠٦. ص ٩٣.

(2) 4.2 The agreement defines all the Club's financial obligations such as, for example:
(a) Salary (regular ; monthly, weekly, performance based)
(b) Other financial benefits (bonuses, experience reward, international appearances)
(c) Other benefits (Non-financial ones such as car, accommodation, etc.);

٢- تقديم كافة التجهيزات الفنية التي تعين اللاعب على أداء مهمته(١).

وتتمثل هذه التجهيزات في التزام شركة النادي بتوفير أفراد مؤهلين للمشاركة في التدريبات واللعب، وتوفير أماكن لعب وتدريب مناسبة، وتوفير رعاية طبية، وملابس رياضية، وبرامج تدريب، ويتفق هذا البند مع ما يقرره الفقه الفرنسي من التزامات ملقاة على عاتق النادي(٢).

٣- الالتزام بالسماح للاعب، بالمشاركة مع منتخب بلاده، وذلك طبقا لما هو معمول به في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).

٤- تتعهد شركة النادي بعدم ممارسة التمييز ضد اللاعب(٣).

(d) Medical and health insurance for accident and illness (as mandatory by law) and payment of salary during incapacity (definition to be determined including its consequences with regard to salaries paid);
(e) pension fund/social security costs (as mandatory by law or CBA);
(f) Reimbursements for expenses incurred by the Player.}FIFA Circular no. 1171/2008, www.fifa.com

(1) Daniel VEAUX, op. cit. no. 93.

(2){ L'employeur doit veiller à mettre en œuvre les moyens que requiert l'exercice de la discipline concernée : cela vaut aussi bien pour les installations, l'assistance médicale, la mise à disposition de matériels ou l'entretien du corps} F. BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 475.

(٣) ويتفق هذا مع ما ستلزمه الاتحاد الدولي لكرة القدم:
The contract includes provisions for protection of human rights (e.g. right 4.8 } of free expression of the player) and the non-discrimination against the Player. FIFA Circular no. 1171/2008 WWW.FIFA.COM

خاتمة

انصبت الدراسة على الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، ويمكننا تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في النقاط التالية:

أولا: يشترط لإسباغ صفة الاحتراف على لاعب معين توافر ثلاثة شروط هي: أولها: وجود عقد بين اللاعب والنادي، ثانيها: يتعين أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي، وأخيرا: يشترط حصول اللاعب على مقابل مالي لما يؤديه.

ثانيا: وتطبيقا للنتيجة الأولى فإن لاعب كرة القدم المحترف وفقا للنظام القانوني المطبق في دولة قطر هو: اللاعب الذي لديه عقد احتراف نافذ مع ناديه ومسجل للمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر.

ثالثا: عقد الاحتراف هو عقد عمل، لكنه ليس عقد عمل بالمعنى العام، وإنما هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وتتبع هذه الطبيعة الخاصة من طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب بمقتضى هذا العقد. وإن الشكلية التي يتطلبها المشرع القطري في عقد احتراف لاعب كرة القدم هي شكلية نفاذ، وليست شكلية انعقاد، أو إثبات؛ وذلك لأن المشرع لم يمنع النادي أو اللاعب من إبرام عقود إضافية غير العقد النموذجي، ولكنه اشترط لنفاذ هذه العقود أن يتم تقديمها واعتمادها من قبل الاتحاد القطري، وهذا يعني أن العقد ينشأ صحيحا بين طرفيه (اللاعب والنادي) غير أنه لا يصبح نافذا إلا بعد اعتماده من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.

رابعا: تنعكس الطبيعة الخاصة لهذا العقد على الالتزامات التي يرتبها على عاتق طرفيه، فاللاعب وبوصفه عاملا يلتزم بما يلتزم به العمال طبقا لأحكام قانون العمل، غير أنه في ذات الوقت يلتزم بطائفة من الالتزامات مغايرة لتلك التي يلتزم بها العمال بصفة عامة.

خامسا: يحكم عقد لاعب كرة القدم فضلا عن نصوص قانون العمل مجموعة من الأحكام واللوائح التي تنظم النشـــاط الرياضي وتتصل اتصالاً وثيقا بنشـــاط اللاعب المحترف، وهي: لوائح النادي، ولوائح الاتحاد القطري لكرة القدم، ولوائح الاتحاد الأســـيوي لكرة القدم، وأخيرا لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وهذا يعني أن أي نزاع بصدد هذا العقد حينما يعرض على القاضي يتعين عليه أن يضع هذه اللوائح في اعتباره حينما يفصل في النزاع.

سادســا: يرتب هذا العقد التزامات على عاتق طرفيه، شأنه في ذلك شأن ســـائر عقود العمل، لكن نطاق ونوعية هذه الالتزامات بالنسبة للعامل تختلـــف عن غيره من العمال نظرا لطبيعـــة الأداء الملتزم به تجاه صاحب العمل (النادي).

ســابعا: لم يضع المشـــرع القطري تنظيماً قانونيـــاً لنظام الاحتراف الرياضـــي بصفـــة عامة، أو الاحتراف في مجال كـــرة القدم بصفة خاصة، ونعتقد أن ذلك من شـــأنه أن يشكل فراغا تشـــريعيا، يتعين على المشرع أن يتداركه؛ خاصة مع ازدياد ممارســـة النشاط الرياضي بكافة صوره في دولة قطر، واهتمام الدول وكافة مؤسســـاتها العامة والخاصة بتنمية وتطوير هذا النشاط.

والله من وراء القصد؛؛؛